وذلك بالاجازة ولكن ليس التمسك ههنا اى فى اثبات كون القول المذكور
اجازة الا بان الرجعة لا تعاقب العقد الجديد وغيرها ليس كذلك وايدوه
بقولهم حتى عبروا عن زوج المطلقة بالطلاق الرجعى قبل الرجعة
بالبعولة اى بالزوج لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فاذا كان كذلك
فيجوزها اى الرجعة ويزيله اى العقد عن حيز التوقف على الاجازة صريحا
باماطة المهر اى مع ازالة الزناء والباء للمصاحبة لو وقع الوقاع من
العبد بعد هذا القول يعنى ان وقاعه فى هذه الصورة لما كان زنا لما روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
صار متوقفا على اجازة مولاه فاذا اجاز الرجعة ههنا زال عن حيز
التوقف فصار وقاعه بعد هذا القول مباحا وقيل فى دفع السؤال
المذكور ان المتبادر من قوله طلقها او فارقها الرد والمتاركة لا الرفع
لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال
العبد المتمرد وهو ادنى والطلاق دفع والرفع اسهل من الدفع انتهى
قال صاحب الوقاية فى تعريف البيع ينعقد بايجاب وقبول اذا كانا بلفظى
ماض اقول دل به اى بلفظى ماض عليه اى على البيع وان لم يوضع لفظ
الماضى له اى للبيع انشاء تصرف والواضع لم يوضع له لفظا خاصا ولكن
استعمل الذى وضع للاخبار عن الماضى ههنا لمناسبة بين الانشاء و
الاخبار لان الانشاء يحقق الشئ والاخبار يستدعى المخبر به سابقا ليصح
الكلام فصار الوجود حقيقا له دون ما تألف ذلك اللفظ مع لفظ
اخر زائد منه اى من الماضى وهو اللفظ المستقبل الذى زيد على الماضى
حرف المضارع نحو ان يقول البائع ابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشترى
اشتريه فانه لا يدل على البيع للتحويل الى مشكوك وهو المستقبل لمصادفة
العدة لا التنجيز اى القضاء هذا المذكور الى هنا ما قالوا فى هذا المحل
ثم اراد الاعتراض على ما قالوا فقال وتعريف المختار اى تعريف الذى
اختاره المص ازيد اشكالا وتفسيلا مما اى من تعريف التعريف الذى

امتنع

امتنع منه اى اعرض عنه وهو تعريف الاجناس قال البيع ينعقد بلفظ
المستقبل اذا اريد به الحال فيه اى فى البيع للتجديد اى للتعريف متعلق
بامتنع بسبق الزمان اى بسبب سبق الزمان الماضى المقيد بالتغيير
الى الان قوله لسبق متعلق بازيد وبالتغيير بالمقيد يعنى ان الماضى
فى تعريف المختار لما كان موجودا فى الزمان السابق كان تغييره الى الان
اعسر من تغيير المستقبل الى الان وثمه اى وفى التعريف الذى امتنع
منه تقييد احد المدلولين اى احد مدلولى لفظ المضارع وهو الاستقبال
بالثبات اى بالقطع وهو اى والحال ان التقييد بالثبات فى احد
مدلولى المضارع مع ضده اى ضد وضعه مما لم تغير فى معناه اى
المضارع قوله تقييد مبتداء وبالثبات متعلق به ومما لم يغير خبره فلم
يكن تغييرا كتغييره اى فاذا كان الحال على هذا المنوال لم يكن تغيير
المستقبل الى الآن كتغيير الماضى اليه ثم اجاب فى اختيار المص هذا
التعريف على تعريف صاحب الاجناس بقوله بل السبب فيه اى فى اختيار
هذا التعريف هو اى السبب انه ان الشان لو دل اى الايجاب و
القبول بالمتردد وهو المستقبل على البيع لافضى الى المنازعة فيما اذا
انشاهما اى فى صورة تنازع العاقدين بالبتلة والعدة بان قال احدهما
اردت البتلة والاخر العدة واما ههنا اى فيما نحن فيه وهو الايجاب
والقبول بلفظى ماض وان ورد تصور التنازع فيما بين ارادة الماضى
والان لكن فالسؤال اى طلب العقد من العاقدين العاقلين معين
صارف عن زمان الماضى الى الآن هذا ما لاح لى فى هذا الباب والله
اعلم بالصواب قال صاحب الوقاية فى تعريف الصلح هو عقد يرفع النزاع
اقول من كان لاخر عليه ما اى شئ لا يجوز عنه فى ابتداء الا بمثله اى (قضاء)
باداء مثله واحاله اى والحال ان المطلوب فى هذه الصورة لو
احال الطالب على من اى على رجل له اى للمحيل عليه اى على ذلك الرجل
وهو المحال عليه دين كما هو عليه اى كالذى وجب على المحيل [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)